

الأوامر والقرارات

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 12 سبتمبر 2023 يتعلق بضبط إجراءات وآليات تصنيف الهياكل الخاضعة للتدقيق الإجباري والدوري لسلامة النظم المعلوماتية.

إنّ وزير تكنولوجيايات الاتصال،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

تتولى الوكالة الوطنية لسلامة السيبرانية مهام الكتابة القارة
للجنة الفنية.

الفصل 3 - تصنف ضمن المستوى الأول الهياكل التي
تستجيب للمعايير التالية:

- الالتزام بالتدقيق الإجمالي لسلامة النظم المعلوماتية وتطبيق
التوصيات المنبثقة عنه،

- استعمال تجهيزات وحلول مصادق عليها طبقاً للتشريع
الجاري به العمل ووفق قائمة تعدها الوكالة،

- إيواء برمجياتها ومنصاتها الإلكترونية وبنائها التحتية الرقمية
بمركز حوسبة سحابية على ملكها أو لدى مسدي خدمات حوسبة
سحابية متحصل على علامة حكومي أو وطني.

الفصل 4 - تصنف ضمن المستوى الثاني الهياكل التي
تستجيب للمعايير التالية:

- الالتزام بالتدقيق الإجمالي لسلامة النظم المعلوماتية لكن
دون تطبيق التوصيات المنبثقة عن التدقيق بصفة جزئية أو كلية،

- استعمال تجهيزات وحلول مصادق عليها طبقاً للتشريع
الجاري به العمل ووفق قائمة تعدها الوكالة.

الفصل 5 - تصنف ضمن المستوى الثالث الهياكل التي لا تلتزم
بالتدقيق الإجمالي لسلامة النظم المعلوماتية ولا تطبق التوصيات
المنبثقة عنه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2023.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس
2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي
2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة
الوطنية لسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات
والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تقوم الوكالة الوطنية لسلامة السيبرانية
بتصنيف وجوبي ودوري للهياكل المشار إليها بالفصل 6 من
المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023
المتعلق بالسلامة السيبرانية وفق مستوى الثقة الرقمية في إحدى
المستويات الثلاثة (3) التالية:

- مستوى أول: هيكل مصنف درجة أولى.

- مستوى ثان: هيكل مصنف درجة ثانية.

- مستوى ثالث: هيكل غير مصنف.

الفصل 2 - تحدث لدى الوكالة لجنة فنية لتصنيف الهياكل
الخاضعة للتصنيف يرأسها المدير العام للوكالة أو من ينوبه
وتتكون من أعضاء ممثلين عن الهياكل التالية:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال،

- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

- الوكالة الوطنية للترددات،

- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

- الوكالة الفنية للاتصالات.

تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة
لذلك.

لا يمكن للجنة الفنية أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور
أغلبية أعضائها، وتصدر آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين
وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يتم دعوة الأعضاء لجلسة ثانية
تعقد بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة
تعقد اللجنة جلستها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتدون
أعمالها بمحاضر جلسات.